قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يتزوج المرأة ولها ابنة من غيره أيتزوج ابنه ابنتها
قال إن كانت من زوج قبل أن يتزوجها فلا . وروى الحسن بن محبوب عن حماد ابن
عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بستان له معروف
وله غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر إلى ما صار إليه من
غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان إلا أن
يعفو فتقبل منه ويصطلحا على شيء ترضى به منه فهو أقرب للتقوى . وروى إسحاق
بن عمار عن أبي الحسن موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة على عبد
وامرأة للعبد فساقهما إليها فماتت امرأة العبد عند المرأة ثم طلقها قبل
أن يدخل بها فقال إن كان قومهما عليها يوم تزوجها فإنه يقوم الباقي بقيمة الأول
التي تزوجها عليها فترد المرأة على الزوج ثم يعطيها الزوج نصف ما صار إليه من
ذلك . وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن حمران عن أبي عبد الله ع قال
سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فأفضاها فقال
إن كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين وإن كان لها أقل من ذلك بقليل حين دخل
بها فاقتضها فإنه قد أفسدها وعطلها على الأزواج فعلى الإمام أن يغرمه ديتها
وإن أمسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه . وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر ع
عن العزل قال ذاك إلى الرجل يصرفه حيث يشاء . باب ما يرد منه النكاح
روى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال أبو عبد الله عليه السلام
المرأة ترد من أربعة أشياء من البرص والجذام والجنون والقرن والعفل
ما لم يقع عليها فإذا وقع عليها فلا . وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن رجل
تزوج إلى قوم امرأة فوجدها عوراء ولم يبينوا له قال إنما يرد النكاح من الجنون
والجذام والبرص قلت أرأيت إن دخل بها كيف يصنع قال لها المهر بما استحل من

فرجها

فرجها ويغرم وليها الذي أنكحها مثل ما ساق . وروى عبد الحميد عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر ع
ترد البرصاء والعمياء والعرجاء . وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه قال في الرجل يتزوج
إلى قوم فإذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد إنما يرد النكاح من البرص والجذام و
الجنون والعفل قلت أرأيت إن كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما
استحل من فرجها ويغرم وليها الذي أنكحها مثل ما ساق إليها . وروى الحسن بن
محبوب عن الحسين بن صالح قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فوجدها
قرناء قال هذه لا تحبل وترد على أهلها قلت فإن كان دخل بها قال إن كان علم قبل أن يجامعها
ثم جامعها فقد رضي بها وإن لم يعلم بها إلا بعد ما جامعها فإن شاء بعد أمسكها
وإن شاء سرحها إلى أهلها ولها ما أخذت منه بما استحل من فرجها . باب
التفريق بين الزوج والمرأة بطلب المهر . روى عبد الله بن جعفر عن الحسين بن
مالك قال كتبت إلى أبي الحسن ع أن زوج ابنته من رجل ورغب فيه ثم زهد
فيه بعد ذلك وأحب أن يفرق بينه وبين ابنته وألح في ذلك ولم يجب إلى الطلاق
فأخذ بمهر ابنته ليجيب إلى الطلاق ومذهب الأب التخلص منه فلما أخذ بالمهر
أجاب إلى الطلاق فكتب عليه السلام إن كان الزهد من طريق الدين فليعمل في
التخلص وإن كان غيره فلا يتعرض لذلك . باب الولد يكون بين أبويه
أيهما أحق به . روى العباس بن عامر القصباني عن داود بن الحصين عن أبي عبد
الله ع في قوله عز وجل والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين قال ما دام
الولد في الرضاع فهو بين الأبوين فإذا فطم فالأب أحق به
من الأم فإذا مات الأب فالأم أحق به من العصبة وإن وجد الأب من يرضعه
بأربعة دراهم فقالت الأم لا أرضعه إلا بخمسة دراهم فإن له أن ينزعه منها إلا أن
ذلك خير له وأرفق به أن يترك مع أمه . وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن

Copyright © King Saud University